17 September 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر نزع السلاح

مقترح أسترالي لجعل النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح محايداً جنسانياً

1- خلال الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في 3 آذار/مارس 2020، أشارت أستراليا، بصفتها الرئيسة المقبلة لمؤتمر نزع السلاح، بأن نقترح إدخال تغييرات تقنية على النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح لحذف استخدام الضمائر الجنسانية في سياق الإشارة إلى رئيس (ة) مؤتمر نزع السلاح والأمين (ة) العام(ة) وممثلي وممثلات الدول الأعضاء.

2- ونعرض المقترح التالي بجعل النظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح محايداً جنسانياً.

3- تقترح أستراليا إجراء تحديث تقني للنظام الداخلي لمؤتمر نزع السلاح، على النحو الوارد في الوثيقة CD/8/Rev.9 الصادرة بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2003، لجعل النص الوارد في النظام الداخلي محايداً جنسانياً.

4- وتجيز المادة 47 تعديل النظام الداخلي بقرار من المؤتمر.

5- وتنص المادة 18 من النظام الداخلي على أن يعتمد المؤتمر قراراته بتوافق الآراء.

التحديث التقني المقترح

6- تُقترح تحديثات تقنية للنصوص المسطرة للمواد 10 و11 و13 و16 و37 من النظام الداخلي للمؤتمر بإحلال النص الوارد بين معقوفتين محل النص المسطر [في النص الإنكليزي] لجعل مواد النظام محايدةً جنسانياً.

7- المادة 10: "إذا لم يتمكن من الحضور رئيس(ة) الوفد الذي يؤدي/التي تؤدي وظيفة الرئيس(ة)، جاز أن يحل محله/محلها عضو في الوفد. وإذا لم يكن بوسع أي عضو في الوفد الذي يتولى الرئاسة أداء وظيفة الرئيس(ة)، يتولى الوفد التالي له في ترتيب التناوب هذا المنصب بصفة مؤقتة".

8- المادة 11: "إلى جانب ما يقوم به الرئيس(ة) من ممارسة وظائف الرئاسة المعتادة وبالإضافة إلى السلطات المخولة له/لها في مواضع أخرى من هذا النظام، يتولى/تتولى تمثيل المؤتمر، بالتشاور الكامل معه وتحت سلطته، في علاقاته مع الدول ومع الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى".

9- المادة 13: "يعين/تعيّن الأمين(ة) العام(ة) للأمم المتحدة، بناء على طلب المؤتمر وبعد إجراء مشاورات معه، الأمين(ة) العام(ة) للمؤتمر العامل/العاملة كذلك بوصفه/بوصفها الممثل(ة) الشخصي(ة)

الرجاء إعادة الاستعمال

للأمين(ة) العام(ة) للأمم المتحدة، وذلك لمساعدة المؤتمر ورئيسه/رئيسته في تنظيم أعماله وفي تحديد الجداول الزمنية للمؤتمر".

10- المادة 16: "يقوم/تقوم الأمين(ة) العام(ة) أيضاً بأي وظائف أخرى يعهد بها إليه/إليها المؤتمر أو هذا النظام الداخلي".

11- المادة 37: "توفَّر الترجمة الشفوية الفورية، والمحاضر الحرفية للجلسات العامة العلنية، والوثائق، باللغات التي تستخدمها في منظومة الأمم المتحدة الدولُ الأعضاء في المؤتمر المشتركة في أعماله. ويجوز لأي ممثل(ة) التكلم بلغته/بلغتها الأصلية شريطة أن يوفر/توفر الترجمة الشفوية الفورية منها إلى إحدى لغات العمل".